الاتيان به ولا حرج ا ان لو لا خيانة حرج ا لم يخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبه هذا ما
ماروى ان ابليس يضع انا قبل ادم حتى اكلت من الشجرة فانت ادم فزينت له ذلك
علما ان اهل منها م ابن عمر رضي الله عنه روى عنه لولم تتبعوا الجاء الذي يقوم بذنبهم فيغفر لهم و
يدخلهم الجنة تقدم البيان عليه في حديث لولا انكم لم تكن كم ذنوب اعلم ان هذا الحديث كان ضعيفا
ان يذكر في فصل لو قبل حديث جابر لولا تعلمه لا كلتم فصل م ام الحصين الاحمسية الرضي
قيل ما روته عن النبي غاية احاديث نفر وسلم منها تجد نبي ان اقر عليكم على صيغة المجهول
من التاجير ان جعل اجر امر قبل الامام عند حيث لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش او
المراد منه الامام على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في طاعته مجتمع بتفسير الدال ان يتم الكتابة
بان يقطع انفه او اذنه او نحوها فاسمعوا واطيعوا ما دام ان يده قوده اياكم بكتاب الله
المراد به حكم الله لستنا ول السنة ايضا م جابر رضي الله عنه روى عنه ان بيت من اشيك غرا فاحا
جائحة ان اذنه فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ان من الثمن فيجب وضع ثلثه لا يقدر الا كثر ثم تاخذ
مال اخيك بغير حق على ظاهر الحديث الشافعي في قول القديم وقال مالك ان حكم ثلث الثمر او
اكثر يجب وضع الثمن والا فلا وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبي امر بالصدقة
على من اصيب في اثماره فكثر دينه ليدفعوا الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما امرها مثل الحديث
على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري في الهلاك يكون من البائع بالاتفاق ذا
عمر رضي الله عنه روى النبي انه قال كان النبي اقر زيدا فطعنوا في امارته في اقرار ابنه اسامة وكان قبل
على جيش فيه كبار من الصحابة فطعن بعض في امارته فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد
كنتم ان فهو بيان للاخبار بقدر تم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من طعن في امارة
لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم واقره النبي اشارة الى ان العادات
الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع قدر الناس بالعلم والحجة والتقى وايم الله هذا قسم
ايمن ان كان خليقا ان لما للامارة وان كان من احب الناس الي ان في هذا من الموصولة
مخففة اسمها محذوف والضمير فيه كان عائدا الى ابيه وان هذا من احب الناس الي
بعد اسامة بن زيد اراد به بيان حبه لاسامة فيما يحب علما غيره وكان النبي يحب زيدا حتى
يدعونه بزيد بن محمد دون زيد بن حارثة فلما نزل القران ادعوهم لابائهم تركوه ح ابن عمر رضي الله عنه
روى النبي عنه ان دخيم الاكراع فاجيبوا تقدم بيانه قريبا في فصل لو ح البراء بن عازب رضي الله عنه

روى النبي عنه

روى النبي عنه ان رايتم ان تخطفنا الطير فلا ترجعوا حتى ارسل اليكم وان رايتموها تاخذنا فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فلا تبرحوا الا تبرحوا حتى
يفتح الله عليكم وان رايتموها تاخذنا فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فلا تبرحوا
يفتح الله عليكم وان رايتموها تاخذنا فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فلا تبرحوا
اصحاب الرواية ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
مرات للتاكيد ثم بيعوها ان زنت مرة رابعة ولو بضفير وهو الحبل المفتول من شعر يعني ولو بشيء
قليل تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة غير المحصنة ان
بغير المرة حد فان قلت لم وصفها به والكلام في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما ذكر
صلى الله عليه وسلم ان ابا هريرة ان رسول الله سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام الحديث ح ابن عباس
رضي الله عنهما ان ابا رافع قال اتت ابنة لحمزة فقالت انه اخرج وانكشف فادع الله فقال ان
شئت صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فقالت انه لا احافي عنه فدعا لها الصبر على
اصحاب الصبر على البلاء لينال به الدرجة العليا ح عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية انها قالت
فهم وان شئت فاقطع نبتع الامرة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسأله عن الصيام في السفر ظاهر ان السؤال
كان عن صوم رمضان لان الخيار في النقل كان مشهورا وكان يسر الصوم ان يواليه هو ايضا عليه
ح ابن عمر رضي الله عنه روى النبي عنه ان قتل زيد فجعفر ان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قال حين امر بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه جواز تقليد
الامارة بالشرط فيه لا غير ما من اصحاب ح جابر رضي الله عنه روى النبي عنه قال دخل
النبي على ام ملدم من الانصار فقال ان كان حمى فبارك ما بات في شدته بتشديد النون القربة
الحمى الشدة بدا جواب الشرط محذوف وهو فانه والا عتا الكرع تناول الماء بالفم كما يشرب
الخيل وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان ح جابر رضي الله عنه عن اصحاب الرواية عنه ان كان في
شيء ففي شرطة محجم شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج منه
الدم والمحجم الة يجمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد بالحديث فان قلت
الاصل ان الشرطة ان تستعمل في المنكوث ونبوت الخبرة في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان
منع تطبيق الاورده بان قلت قد تستعمل لان التاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان زيدا